مستقبل السرية المصرفية في ظل التشريعات الدولية الجديدة

«فاتكا» أوروبية بعد نظيرتها الأميركية

يتمّ تصنيف تشريعات قانون السرية المصرفية في لبنان من بين الأهم والأكثر تشدداً في العالم. فهي العنصر الأبرز والركيزة الأساسية في النظام المصرفي اللبناني، وقد ساهمت في نمو القطاع المصرفي طوال السنوات الماضية محلياً وإقليمياً وفي دعم الإقتصاد الوطني. إعتمد لبنان السرية المصرفية بموجب القانون الصادر بتاريخ 3 ايلول (سبتمبر) 1956، ووفق المادة 8 التي تنص "أن مديري ومستخدمي المصارف ملزمون بكتمان السر المصرفي كتماناً مطلقاً لمصلحة زبائن المصرف.."، وكذلك كرّست المادة 579 من قانون العقوبات مسؤولية جزائية بإفشاء السر المصرفي.

بقلم علي بدران
مصرفي وخبير مالي ومحاسبي

أصبح مستقبل السرية المصرفية صعباً ومثار تساؤلات مشروعة في ظل الإتجاه العالمي الى المزيد من التشدد في مكافحة التهرب الضريبي Tax evasion، ومع تعاظم المخاطر الناتجة بصورة خاصة عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ويبدو الإتجاه صريحاً بما لا يتناسب مع مقتضيات السرية المصرفية، وتصنيفها كعائق أمام تبادل المعلومات، بينما تزداد الضغوط التي تستهدف الدول غير المتعاونة في تبادل المعلومات الضريبية، والتي بدأتها مجموعة الدول الـ 20 التي تريد إقرار "التبادل الآلي" لمعلومات الجباية الضريبية على المستوى العالمي، فيما يسعى الإتحاد الأوروبي جاهداً لإطلاق مفاوضات لفرض ممارسة الشفافية الضريبية على أعضائه وعلى سويسرا إعتباراً من العام 2015 والتي كانت تعتبر ملاذاً ضريبياً لسنوات طويلة.

"فاتكا" أوروبية؟

بعد صدور قانون FATCA والتزام المصارف اللبنانية موجباته وتطبيقها، بدأ التحول الفعلي في مسار السرية المصرفية الأكيد أنه لم يعد يوجد في لبنان سرية مصرفية مطلقة، طالما تمّ فتح باب الإستثناءات حتى ولو جاءت بموافقة العملاء، علماً أن مضمون قانون السرية المصرفية وهدفه في الأساس هو حماية خصوصية العميل وليس تغطية أي أعمال مشبوهة، وكذلك استقطاب الأموال المشروعة والنظيفة وليس العكس. لقد نجح لبنان لغاية الآن في التوفيق بين الحفاظ على السرية المصرفية، وبين إيجاد آليات قانونية لرفع السرية المصرفية عند وجود حالات تبييض للأموال ومكافحة الإرهاب، من خلال القانون الرقم 318 الصادر العام 2001، وذلك حفاظاً على سمعة القطاع المصرفي في لبنان وإبعاد أي شبهات قد تضرّ بمصداقيته.

منتصف هذا العام إلتزمت المصارف اللبنانية برفع السرية المصرفية عن حسابات حاملي الجنسية الأميركية، أو بطاقة الإقامة Green card أو غيرهما من المعايير (indicia)، تنفيذاً لقانون الإمتثال الضريبي بعد توقيع العميل على نموذج خاص w-9 لصالح إدارة الواردات الداخلية – IRS– Internal Revenue Service بهدف الإبلاغ عن إسم صاحب الحساب وعنوانه، ورصيد الحساب الذي يتخطى 50 الف دولار أميركي، وأنصبة الأرباح والفائدة العائدة له، ونماذج اخرى في حال وجود المؤشرات للخضوع الى التكليف الضريبي الاميركي، مثل W-8 BEN للافراد و W-8 BEN-E للشركات (Entities) وفي حال الرفض سوف يُصنّف صاحب الحساب خاضعاً للتكليف الضريبي وممتنعاً عن التوقيع recalcitrant client ليتم إتخاذ القرار بشأن الحساب في المصرف لتجنب أي مخالفة أو تعقيدات قانونية. كذلك تمّ إبلاغ جميع العملاء في المصارف بقانون الإمتثال الضريبي الأميركي FATCA وإلتزام المصارف العاملة في لبنان به، وبموجب إعلام عام من جمعية مصارف لبنان نُشر في الصحف اللبنانية حول هذا القانون موجه إلى جميع زبائن المصارف العاملة في لبنان، علماً أن التنازل أو التخلي عن الجنسية الاميركية أو Green card تهرباً من قانون FATCA، لا يُعفي عن المتنازل الضرائب المستحقة عليه حتى تاريخ التنازل، بل سيُطلب منه دفع كل المستحقات إضافة الى الغرامات والفوائد.

على الرغم من الإذن الخطي للعميل صاحب الحساب، والذي يحق له ذلك وبموافقته وليس من قبل المصرف، على رفع السرية المصرفية، يوجد قلق من إزدياد الإستثناءات للسرية في موضوع مهم جداً وهو تبادل المعلومات الضريبية مع الدول الأخرى، نظراً الى الضغوط الدولية في هذا الإتجاه وحيث تتراجع السرية المصرفية في العالم كله، وخصوصاً من خلال مشروع أحالته الحكومة اللبنانية خلال شهر آذار 2012 على المجلس النيابي ولم يتم إقراره بعد، وهو مشروع قانون تبادل المعلومات الضريبية، وهو إستثناء جديد للسرية المصرفية، إضافة إلى مشروع قانونين آخرين هما إلزامية التصريح عن نقل الأموال النقدية عبر الحدود، ومشروع قانون إعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة اصلية مستقلة في حدّ ذاتها.

إن إدخال تعديلات على النظام الضريبي ليشمل تبادل المعلومات الضريبية، وتطوير الإفصاح والشفافية، فضلاً عن إعتبار التهرب الضريبي

ضمن شبهة الجريمة المالية في قانون مكافحة تبييض الأموال، قد تشكل مخرجاً متوازناً بين السرية المصرفية ومتطلبات الإفصاح التي يفرضها قانون FATCA، على غرار القانون الرقم 318 العام 2001 المعني بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث كرّس مبدأ رفع السرية المصرفية وفق آلية تسمح للمصارف بذلك.

تشريعات الإمتثال الدولية وقانون "FATCA" والسرية المصرفية

إن تداخل الإقتصادات العالمية، تحت تأثير العولمة وإنفتاح الأسواق المالية وتشعبها، أدى الى إعادة هيكلة النظام المالي العالمي، وتغيير القواعد التي ترعى العلاقات الدولية، خصوصاً المالية والمصرفية بسبب زيادة التحويلات المالية العابرة للدول، وأدى إلى زيادة المخاطر الناتجة عن الجرائم المالية كالتهرب من الضرائب، وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبرزت الحاجة إلى خلق معايير جديدة وآليات للتعاون الدولي لمكافحتها، وإيجاد أطر أكثر فعالية للتعاون بين كافة الجهات، وتمثّل ذلك في ظهور تشريعات الإمتثال والمعاهدات الدولية لتبادل المعلومات بين الدول، وتضييق الخناق على السرية المصرفية، لمنعها من أن تكون عقبة أو غطاءً أمام شفافية المعلومات، وممارسة ضغوط على الدول وأنظمتها المالية غير المتعاونة لإجبارها على الإمتثال.

وضمن هذا السياق، جاء قانون الإمتثال الضريبي "FATCA" الصادر في آذار/ مارس 2010 عن وزارة الخزانة الأميركية، ليلزم كافة دول ومصارف العالم بتطبيقه تحت طائلة العقوبات الأميركية، وقد أصبح سارياً اعتباراً من بداية تموز /يوليو 2014، وسيطبّق بشكل كامل في حلول آذار /مارس 2015 بعد منح إعفاء مرحلي لما بعد مهلة الأول من تموز/ يوليو 2014، ولكن هذا الإعفاء يقتصر على المصارف التي تظهر حسن النية في الإمتثال لهذه القواعد من القانون.

يُلزم قانون "FATCA" المصارف والمؤسسات المالية وصناديق الإستثمار في دول العالم، بالتبليغ مباشرة عن المكلفين بالضرائب من المواطنين الأميركيين وغيرهم من الأشخاص، الذين لديهم مؤشرات (Indicia) أو إرتباطات بالإقتصاد الأميركي، وإعلام السلطات الضريبية IRS بحسابات الخاضعين للقانون التي تزيد على 50 الف دولار أميركي، وعن حسابات الشركات وأي شركة لديها شريك أميركي، أو تنطبق عليه معايير القانون ويحمل 10 في المئة أو أكثر من الأسهم والتي تزيد على 250 ألف دولار أميركي، كما يفرض القانون لائحة عقوبات على أي مصرف أو مؤسسة مالية في حال عدم الإلتزام ببنود القانون، تصل إلى إقفال الحسابات لدى المصارف الأميركية المراسلة Correspondent Banks في الولايات المتحدة الأميركية.

إن الضغوط الدولية للإمتثال على دول العالم، وضمنها لبنان لن تتوقف وقانون الإمتثال الضريبي "FATCA" هو أحد التشريعات والقوانين الإستثنائية العابرة للدول، ويُناقض مبدأ إقليمية القوانين. وفي الوقت الذي بدأت المصارف العربية وغيرها تطبيق قانون FATCA، وأغلقت المصارف الأميركية المراسلة حسابات مصرفية عدة، رفضت إجراء نسبة كبيرة من العمليات المالية مع بعض المصارف لأسباب عديدة، منها الحجم أو توفير نفقات التحقق من الإمتثال Compliance لقوانين مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومصاريف متابعة الحسابات لهذه المصارف وغيرها، وإن الإيرادات التي تجنيها المصارف الأميركية لا تكفي لتغطية النفقات. وهناك إجراءات إتخذت بحق مصارف عربية مؤخراً، للضغط عليها لمتابعة جميع العمليات المصرفية، والتحقق من سلامتها والتأكد من أنها تتوافق مع قوانين مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقد وضعت السلطات الاميركية آليات جديدة لمراقبة أداء "المصارف المراسلة". ويتم تشديد العقوبات أيضاً على المصارف غير الملتزمة بالمعايير والتشريعات، عبر الإنتقال من الغرامات المالية إلى الذهاب إلى القضاء الأميركي لمقاضاة المصارف في حال المخالفة.

وفي مجال الضغوط الدولية للإمتثال للتشريعات الدولية، إنعقد المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية في 29 تشرين الأول /أكتوبر 2014 في برلين- ألمانيا، وضمّ 122 دولة وهيئة قضائية، وقّعت فيه 50 دولة ضمنها أعضاء الإتحاد الأوروبي وبينها اللوكسمبورغ والنمسا اللتان تطبقان إلى حد كبير السرية المصرفية، على إتفاقية التبادل التلقائي للمعلومات الضريبية بين الدول في حلول العام 2017، مما يشكّل عملياً القضاء على السرية المصرفية لمنع التهرب الضريبي،كما تعهدت دول أخرى مثل سويسرا والإمارات العربية المتحدة بالموافقة على البدء بتبادل المعلومات الضريبية إعتباراً من العام 2018 .

لقد سبق إنعقاد المنتدى أيضاً في خلال شهر تشرين الأول /أكتوبر، إقرار مجلس وزراء المال والإقتصاد في الإتحاد الأوروبي "التبادل التلقائي" للمعلومات بين الإدارات الضريبية في دول الإتحاد، وهناك إتجاه للتشدد أكثر حول موضوع تبادل المعلومات الضريبية خارج دول الإتحاد الأوروبي، من خلال توقيع إتفاقات في هذا الخصوص.

إلتزام المصارف اللبنانية بالتشريعات الدولية وبقانون "FATCA"

- تلتزم المصارف اللبنانية بجميع المعايير والأنظمة الدولية، وهي السبّاقة في دول العالم باحترامها وتطبيقها بشفافية، للحفاظ على موقع القطاع المصرفي المتقدم في ظل التحديات التي تواجه المنطقة العربية، وفي ظل الضغوط التي يعيشها لبنان إقتصادياً وسياسياً وأمنياً. إن الإدارة المحافظة والسليمة للقطاع عززت مكانته وقوته وعكست مقدرة كبيرة من خلال إدارة أصول تزيد على 170

> بعد صدور قانون FATCA لم يعد يوجد في لبنان سرية مصرفية مطلقة التخلي عن الجنسية الأميركية أو «الغرين كارد» لا يعفي المتنازل من الضرائب التي كانت مستحقة المصارف الأميركية المراسلة أوقفت التعامل مع عدد من المصارف العربية واللبنانية

مليار دولار أميركي، ونمو الودائع بنسبة 6 في المئة خلال العام 2014 على الرغم من ظروف المنطقة، فضلاً عن فائض السيولة الذي يتجاوز الـ16مليار دولار أميركي مما يسمح للمصارف بتسليف القطاع الخاص، واستطاعت خلال فترة وجيزة الإلتزام بتطبيق المعايير الدولية، كقواعد الحوكمة الرشيدة، وتطبيق ومتابعة التطبيق لمعايير "بازل-2" و"بازل 3"، بحيث أن رسملة المصارف تتخطى الحد الأدنى المطلوب بموجب بازل.

- المصارف اللبنانية تلتزم ثقافة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لتكون محصّنة من أي إستغلال، وذلك كجزء أساسي من العمل المصرفي السليم، إنطلاقاً من مبدأ الإقتناع لما تقوم به، ومن خلال برامج ونظم مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإتباع أساليب المعالجة القائمة على الحوكمة السليمة والإجراءات الإستباقية، مع إدارة كافة المتغيرات من خلال كوادر متخصصة ومدرّبة والتركيز على تصنيف مخاطر العملاء وإجراءات العناية الواجبة المعززة Enhanced due diligence ومراقبة جميع العمليات المالية لمنع أي إختراق، فالجرائم المالية هي عابرة للحدود ومن أكبر المخاطر التي تؤثر على سمعة المصرف، وتشكّل خطراً على الإقتصاد الوطني.

- المصارف اللبنانية ملتزمة بالإمتثال لقانون FATCA وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون، وكان لها الدور الريادي في تطبيق هذا القانون للحفاظ على مكانة القطاع المصرفي الرائد في المنطقة. إن تطبيق قانون FATCA يأتي من روحية التعميم الأساسي لمصرف لبنان الرقم 126 المتضمن القرار الأساسي الرقم 10965 تاريخ 5 /4 /2012 حول علاقة المصارف والمؤسسات المالية مع المراسلين. لقد وضع كل مصرف سياسته في مجال تطبيق قانون FATCA، وتمّ تعيين شخص مسؤول عن هذا التطبيق Responsible Officer – R.O لديه المؤهلات والكفاءات والخبرة، ولديه السلطة اللازمة لأجل حسن تطبيق هذا القانون في المصرف، وبالتالي لا خيار للمصارف سوى الإلتزام طوعاً، والإنضمام إلى الإمتثال العالمي للتشريعات الدولية، بحيث اعتبرت إدارة الواردات الداخلية IRS، والمجلس الدولي للضرائب الأميركية أن لبنان من الدول السباقة في تطبيق قانون FATCA والإجراءات التي تقوم بها المصارف اللبنانية لتطبيق هذا القانون.

- تُولي المصارف اللبنانية إهتماماً خاصاً بتحسين التواصل وتطوير العلاقات مع المصارف المراسلة، وهذا من مقومات الجهاز المصرفي اللبناني المندمج في الأسواق الدولية. المصارف المراسلة بدورها تتعرض من السلطات الرقابية في دولها إلى ضغوطات، وينعكس ذلك على تعاملها مع المصارف في لبنان والعالم، هناك متطلبات إضافية من المصارف المراسلة، منها تشددها في مجال الرقابة، وفي طلب تقديم المستندات والتفسيرات والتحقق من طبيعة عمليات العملاء، وعدم استعمال الحسابات الفردية لأهداف تجارية، مما يتطلّب التواصل وتطوير العلاقة مع المصارف المراسلة، وتفهّم هواجسها ومخاوفها، والبحث عن سائر مكونات القرارات ومستوى المخاطر، نظراً الى أهميتها مع الاخذ دائماً في الإعتبار مستجدات وقواعد عمل الصناعة المصرفية في العالم.

إقرار إتفاقية التبادل التلقائي للمعلومات الضريبية و50 دولة وقّعت عليها بينها سويسرا والإمارات
المجلس الدولي للضرائب الأميركية:
لبنان من الدول السبّاقة في تطبيق FATCA

قانون FATCA وتبادل المعلومات الضريبية

يهدف قانون الإمتثال الضريبي الأميركي إلى التعرّف على العميل المكلّف us person بدفع الضرائب لمصلحة الخزانة الاميركية، لتحديد مدى التزامه بدفع الضرائب، بغض النظر عن مكان إقامته، وهو يُلزم جميع الأشخاص حاملي الجنسية الأميركية والعاملين خارج الولايات المتحدة بدفع ضريبة الدخل، ويُلزم أيضاً جميع المصارف والمؤسسات المالية في العالم والتي لديها حسابات لدى المصارف المراسلة في الولايات المتحدة الأميركية، الإبلاغ عن حسابات العملاء الأميركيين لديها، ليصار إلى مطالبتهم بالضرائب المتوجبة عليهم، هذا مع العلم أن النظام الضريبي اللبناني لا يبحث عن مداخيل اللبنانيين في الخارج ليخضعها للضريبة في لبنان، وأن أي آلية لتبادل المعلومات الضريبية ليس لها مردود ضريبي، لأن قانون ضريبة الدخل اللبناني يأخذ بمبدأ إقليمية الضريبة على أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية، حيث تنص المادة 3 من قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الإشتراعي الرقم 144 تاريخ 1959/6/12 على ان "تفرض بإسم الأشخاص الحقيقيين والمعنويين المقيمين في الأراضي اللبنانية أو في الخارج على مجموع الأرباح التي يحققونها في لبنان"، وأن الشرط الأساسي لإعتبار تحقق الارباح، هو حصولها من جرّاء النشاط في لبنان، من دون اعتبار جنسية المكلّف او إقامته على الأراضي اللبنانية، كما إنه لا يخضع للضريبة المقيمون في لبنان عن الأرباح المحققة خارجاً.

إذاً النظام الضريبي في لبنان لا يُخضع المواطنين الذين يعملون خارجاً للضريبة اللبنانية عند تحويل مداخيلهم إلى لبنان، لأنهم يخضعون في الأساس للضرائب في بلدان عملهم، خصوصاً أن تحويلات العاملين خارج لبنان أي المغتربين من المصادر المهمة جداً، وتعزز كثيراً تمويل الإقتصاد الوطني.

أهمية الإلتزام الكامل بقانون FATCA

على الرغم من أن قانون الإمتثال الضريبي يعتبر إختراقاً سيادياً للعديد من قوانين الدول، إلا أنه أمر واقع ولا خيار للمصارف أو الدول سوى التعامل معه، وعلى ملاءمة تأثيراته المالية والمصرفية والإقتصادية، وضرورة التعاون مع إدارة الواردات الداخلية IRS في هذا الصدد، في ما خصّ الحسابات المصرفية المتعلقة بالعملاء الأميركيين، أو الذين تنطبق عليهم معاييره US accounts أكانوا أفراداً أم شركات (Entities) وأن هذا القانون يُلزم المصارف اللبنانية تطبيقه تحت طائلة إخضاع المصارف المخالفة للعقوبات، إضافة الى قدرة المصرف الأميركي المراسل على وقف التعامل وإقفال حسابات المصارف لديها التي قد تخالف، وأيضاً عدم تسهيل معاملاتها المصرفية مع المؤسسات الأجنبية، تضاف إلى ذلك الضغوط للتأثير على درجة التقييم الإئتماني للمصارف باعتبارها غير متعاونة، وبالتالي إن مخاطر وسلبيات قانون FATCA تأتي من عدم التطبيق الكامل له.

لا يمكن تجاهل سيطرة السلطات المالية الاميركية على القطاع المصرفي في العالم، خصوصاً أن معظم التبادل التجاري ما بين دول العالم يتم بالعملة الأميركية، وأن حسابات المصارف لدى المصارف المراسلة هي بالدولار الأميركي ايضاً. ومن الصعب عدم

الإلتزام الكامل بالقانون حفاظاً على مصالح المصارف في علاقاتها مع النظام المصرفي الأميركي، الذي يُشكّل ممراً إلزامياً للتحويلات التي تجريها المصارف اللبنانية في الأسواق الدولية.

إن ما يزيد على 122 مؤسسة مصرفية ومالية وتأمينية لبنانية بدأت منذ منتصف تموز / يوليو 2014 تطبيق موجبات قانون FATCA، رغم فترة السماح الممنوحة للمتجاوبين، مما يشكّل دعامة مهمّة للقطاع المصرفي اللبناني في سياق التزامه منظومة القوانين وتشريعات الإمتثال الدولية. جميع المصارف والمؤسسات المالية جدية بتطبيق قانون FATCA بكل دقة وإلتزام ولتلافي أي ضرر أو مخاطر قد تلحق بعملياتها الخارجية، والسلطات الرقابية تحرص على تطبيق هذا القانون، كون لبنان جزءاً من المنظومة المالية العالمية والمجتمع الدولي، ومصرف لبنان يلتزم تطبيق المعايير الدولية بما فيها قانون FATCA، وذلك بحكم التعاون الدولي في جميع المجالات وتجنباً لأي عقوبات مالية.

تحديات تطبيق قانون FATCA

يطرح قانون الإمتثال الضريبي الأميركي تحديات عديدة لجهة الإلتزام الكامل بالتطبيق، وإحترام الإلتزامات التي تفرضها القوانين الضريبية في لبنان، والإزدواج الضريبي الذي يواجهه القطاع المصرفي في ظل العولمة المالية ومتطلبات الإمتثال. كذلك ينطوي قانون FATCA على تكاليف تشغيلية مالية كبيرة، وكلفة إستثنائية ناجمة من إجراء التعديلات اللازمة على نماذج KYC "إعرف عميلك" لتناسب متطلبات القانون الجديد، ومتابعة الحسابات القائمة ومراقبتها وتحديثها بصورة دائمة وكلما دعت الحاجة، وتعديل النظام المعلوماتي في المصرف، والجهود المرتبطة بتحديث السياسات والإجراءات الخاصة بالتدريب اللازم للموظفين، بغية وضوح سياسة المصرف في ما خص الإلتزام بقانون FATCA لجميع العاملين والتشدّد أن تكون الرقابة بمستوى جيد، وعدم وجود ضعف في الضوابط، إضافة الى تكاليف إنشاء وحدة خاصة بالإمتثال لمتابعة قانون FATCA، يعمل فيها موظفون أكفاء للتأكد من فعالية الإجراءات المتخذة على صعيد التعليمات الخاصة بالقانون.

إلتزام مصلحة القطاع

إن ما يشهده العالم من تغيرات وأزمات مالية، لا يمكن للقطاع المصرفي والمالي تجاهلها، ولا سيما العقوبات الإقتصادية المفروضة على بعض الدول، والتي تتطلّب الحذر والجدّية التامة في تطبيقها، إضافة الى إزدياد عمليات تبييض الاموال وتمويل الإرهاب التي اتخذت أشكالاً متطورة مستفيدة من التقنيات الحديثة في وسائل الدفع والخدمات المصرفية.

وعلى الرغم من الأوضاع غير المستقرة في المنطقة، أثبت القطاع المصرفي أنه قادر على الحفاظ على وضع مالي متين، وقدرة على استيعاب الضغوط التي يواجهها والتحوط لاحتواء الازمات غير المتوقعة، وذلك بفضل إلتزام المصارف اللبنانية تطبيق تشريعات العمل المصرفي والمعايير الدولية ومبادئ الحيطة وإدارة المخاطر، وبذل جهداً متواصلاً لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتقيد الكامل على الصعيد الدولي بالمبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة بازل حول إدراج مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ضمن الإدارة الشاملة للمخاطر، والتشدّد في مراقبة حركة الأموال لديها.

إن الإلتزام بقانون FATCA تأكيد أن المصارف اللبنانية تتعاون مع المؤسسات المالية، وتطبّق التشريعات والمعايير المصرفية الدولية، وتحترم القوانين في دول المصارف المراسلة في الولايات المتحدة. العالم لم يعد يقبل بوجود "الجنات او المحميات الضريبية"، او البلدان الخارجة عن قواعد العولمة ومبدأ التساوي في الفرص والمنافسة العادلة. يوجد تشدّد في التعامل مع المصارف، والعقوبات الدولية مستمرة وستزداد في المرحلة المقبلة نتيجة الاوضاع المضطربة، والسلطات الاميركية تُصنف التهرب الضريبي ضمن أهداف الحرب على الأموال غير الشرعية، لهذا السبب المصارف مدركة تماماً للأمر، فالإلتزام بالقوانين والإمتثال بالتشريعات الدولية يحميان القطاع المصرفي ليبقى الملاذ المالي الآمن في المنطقة العربية، إن إقرار بعض القوانين الخاصة بمكافحة تبييض الأموال، وشفافية المحاسبة للحد من التهرّب الضريبي في الشركات على إختلاف أنواعها، قد ينأيان بلبنان عن الضغوط المستمرة ودائرة المراقبة الدائمة.

ثلاثة مشاريع قوانين في مجلس النواب تشكل استثناءً جديداً للسرية المصرفية

أكثر من 122 مؤسسة مصرفية ومالية وتأمينية بدأت تطبيق موجبات «فاتكا» منذ تموز الماضي

المراجع :

- **قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ** 1956/9/3
- **قانون ضريبة الدخل اللبناني** 1959/144
- **المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية** 2014/10/29 – **برلين**